المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

سلسلة التقارير القطاعية

تقرير

حول مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك المتعلقة

بمسار المعاملة الضريبية

على أرض الواقع

2017-2016م

ديسمبر 2019م

المحتويات

تمهيد 3

أولاً: مقدمة 4

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ القرارات الخاصة بمسار المعاملة الضريبية 6

ثالثاً: نتائج الدراسة 7

التوصيات 7

تمهيد

يأتي هذا التقرير الملخص كمُخرج من مخرجات التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع، والذي تم إعداده بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

يهدف إلى دعم جهود أصحاب السمو والمعالي المعنيين في دول مجلس التعاون في إطار متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات الصلة، من خلال تقديم أهم النتائج لقياس مدى التنفيذ الفعلي للقرارات المتعلقة بمسار المعاملة الضريبية على أرض الواقع.

يسلط الضوء على التقدم المحرز في مسار المعاملة الضريبية، كما يبين التحديات التي تواجه تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بهذا المسار في الدول الأعضاء. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تذليل تلك التحديات.

أولاً: مقدمة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001م لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية". وجاءت تلك المادة ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعال قادر على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتوجت تلك التطلعات بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، وإقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين في ديسمبر 2008م "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التي تضم الأحكام الرئيسة للسوق ودليلاً إجرائياً للمواطنين للاستفادة مما توفره السوق من فرص ومزايا لتنفيذ التكامل الاقتصادي. وتم التركيز على المسارات العشر التالية:

1. التنقل والاقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة على أرض الواقع، يقوم المركز بتنفيذ العمل على ثلاث مراحل خلال الفترة 2016-2020م كالتالي:

1. نفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومراكز الإحصاء الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات نوعية من بعض المؤسسات المعنية ذات الصفة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون)، وقدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، والتقرير الملخص، و العرض المرئي) في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قرارات العمل المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عُقد في مدينة الرياض بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

2. نفذت المرحلة الثانية في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية أيضًا، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لعدد من مؤسسات القطاع العام والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة والتجارة (تجارة الجملة والتجزئة) في دول مجلس التعاون الأخرى.

3. العمل جارٍ على تنفيذ المرحلة الثالثة خلال الفترة 2019-2020م.

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ القرارات الخاصة بمسار المعاملة الضريبية

أصدر المجلس الأعلى القرار رقم 138/1 في الدورة التاسعة في العام 1988م بشأن مساواة مواطني دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من مارس 1989م في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها بما في ذلك الحرف والمهن وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطني دول المجلس للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطني دول المجلس.

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ تنفيذ جزئي لم ينفذ

ثالثاً: نتائج الدراسة

أظهرت الدراسة بأنه هناك تطبيق جزئي لقرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع الخاصة بالمساواة في المعاملة الضريبية مع جود بعض التمييز في المعاملة الضريبية للمستثمر الخليجي، حيث عدم المساواة في استحقاق الضرائب، وفي بعض الاحيان قد تكون هناك ضرائب إضافية على المستثمر الخليجي، وتفرض بعض الدول ضرائب تحت مسميات مختلفة، وهناك ضرائب على دخل المنشآت الخليجية التي تعمل في دول المجلس الأخرى أو على الشريك الخليجي في منشأة وطنية[1].

التوصيات

- زيادة وعي مواطني دول المجلس بالميزات التي يمنحها نظام المعاملة الضريبية في دول المجلس وفقاً للاحكام التي جاءت بها وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م من خلال الإعلام الخليجي.
- دراسة مستقبلية حول التحديات التي تواجه تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الإنتقائية في دول المجلس التي أقرت عام 2018م لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين.

[1] في عام 2015م صادق المجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الـ36 التي عقدت في العاصمة السعودية الرياض على فرض الضريبة الانتقائية على السلع الضارة بالصحة والسلامة، وفي يونيو من العام 2016م اعتمد وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون الإطار الموحد لجميع دول المجلس لتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5٪ اعتباراً من عام 2018م، ولكن تم دراسة تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع التي صدرت خلال الفترة 1981-2014م في المرحلة الأولى والثانية 2016-2017م فقط.

المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ص.ب: 840، الرمز البريدي: 133
سلطنة عمان
P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :

+ 968 24343228 :

http:// www.gccstat.org

https://facebook.com/gccstat

twitter.com/gccstat

info@gccstat.org